

Distr.
GENERAL

A/RES/54/182
29 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.3)]

١٨٢/٥٤ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وسائر صكوك حقوق الإنسان المعمول بها، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٦) واتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٧)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٩٩٩، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٨)،

- (١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
 - (٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
 - (٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.
 - (٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.
 - (٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
 - (٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23).
- الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تنفيذ تدابير فعالة في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار الصراع المسلح،

وإذ ترحب باتفاق السلام المعقود في عام ١٩٩٧ وبقبول إعلان المبادئ كأساس للمفاوضات وإعلان حكومة السودان الوقف الشامل لإطلاق النار في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبقرار الجيش الشعبي لتحرير السودان بتمديد وقف إطلاق النار في منطقة بحر الغزال، في جنوب السودان، لثلاثة أشهر أخرى، وإذ تشعر، في الوقت نفسه، ببالغ القلق إزاء أثر استمرار الصراع في السودان بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على حالة حقوق الإنسان، وإزاء تجاهل جميع أطراف الصراع لقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن من شأن إحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في جنوب السودان في إطار مبادرة السلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أن يسهم مساهمة عظيمة في تهيئة بيئة أفضل تشجع على احترام حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تدين عملية قتل أربعة من السودانيين العاملين في مجال الإغاثة في أبريل ١٩٩٩ في أثناء وجودهم رهن الاحتجاز لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان^(٧)؛

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى السودان، في شباط/فبراير ١٩٩٩، بناء على دعوة من حكومة السودان، والتعاون الممتاز الذي أبدته الحكومة في هذا الصدد، والاستعداد الذي أعربت عنه الحكومة لمواصلة التعاون مع المقرر الخاص، والدعوة التي وجهت إلى المقرر الخاص؛

(ج) الزيارة التي قام بها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراع المسلح إلى السودان في آذار/مارس ١٩٩٩، والتعاون الذي أبدته حكومة السودان في هذا الصدد؛

(د) التعاون الذي أبدته حكومة السودان لبعثة تقييم الاحتياجات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تمت في الفترة من ١٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(هـ) بعثة تقصي الحقائق التي اضطلع بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على دعوة وجهتها حكومة السودان؛

(٧) A/54/467، المرفق.

(و) التعاون الذي أبدته حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لبعثة تقييم الاحتياجات الإنسانية التي اضطلع بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي في جبال النوبة والتي تمت في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

(ز) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية إرساء أسس الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعتبر عن تطلعات شعب السودان؛

(ح) النص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(ط) إنشاء المحكمة الدستورية التي بدأت الاضطلاع بمهامها منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ي) إنشاء لجنة القضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال كاستجابة بناءة من قبل حكومة السودان، والتعاون الذي أبدته المجتمعات المحلية للجنة، والدعم المقدم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية؛

(ك) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

(ل) الالتزامات التي أبدتها حكومة السودان للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراع المسلح، ولا سيَّما الالتزام بالألا تقوم باستخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً؛

(م) الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) إزاء أثر الصراع المسلح الحالي على حالة حقوق الإنسان وأثره الضار على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، واستمرار جميع أطراف الصراع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبخاصة:

١' حدوث حالات إعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفية نتيجة للصراعات المسلحة بين مجموعات المتمردين المسلحة ومن ضمنها الجيش الشعبي لتحرير السودان وأفراد القوات المسلحة وحلفائها؛

٢٠ ما يحدث، في إطار الصراع الدائر في جنوب السودان، من حالات اختفاء قسري أو غير طوعي، واستخدام الأطفال جنوداً ومقاتلين، والتجنيد الإجباري، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وإساءة معاملة المدنيين؛

٢١ اختطاف النساء والأطفال لإخضاعهم للعمل القسري أو ما يماثل ذلك من الظروف؛

٢٢ استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين؛

(ب) إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وبخاصة:

٢٣ الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب، والاحتجاز التعسفي، الذي من بين من يمسهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، والمعارضون السياسيون، وعدم وجود إجراءات قانونية سليمة وأعمال التخويف ومضايقة السكان، وبخاصة من قبل أجهزة الأمن؛

٢٤ حالات فرض قيود على حرية الدين والتجمع السلمي؛

٣ - تحث جميع الأطراف في الصراع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، مما يؤدي إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادة توطينهم، وضمان محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ب) الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان بصفة خاصة، على الكف فورا عن استخدام المرافق المدنية لأغراض عسكرية؛

(ج) إتاحة إمكانية وصول الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية، بصورة آمنة ودون عوائق، من أجل التوصل بجميع الوسائل إلى تيسير توصيل المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وبخاصة في بحر الغزال وجبال النوبة وغرب أعالي النيل، ومواصلة التعاون، في هذا الصدد، مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وعملية شريان الحياة للسودان في إيصال هذه المساعدة؛

(د) مواصلة التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلام؛

(هـ) الامتناع عن استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان على إبداء التزام مماثل للالتزام الذي أيده حكومة السودان، في هذا الصدد، للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراع المسلح، والامتناع عن ممارسة التجنيد الإجباري؛

(و) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب، مثل الكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، واختطاف الأطفال واستغلالهم، وتجنيد الأطفال، والإسراع بتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم، وكفالة فرص الوصول إلى القاصرين المشردين وغير المصحوبين بذويهم؛

(ز) السماح بإجراء تحقيق مستقل في قضية المواطنين السودانيين الأربعة الذين اختطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ وهم يرافقون فريقاً للجنة الصليب الأحمر الدولية في مهمة إنسانية، ثم قتلوا وهم رهن الاحتجاز لدى الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتحث الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على إعادة رفاتهم إلى أسرهم؛

٤ - تهيب بحكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعد السودان طرفاً فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) مواصلة جهودها لضمان سيادة القانون عن طريق مواءمة التشريعات مع أحكام الدستور وزيادة مواءمة ممارسة إنفاذ القانون مع نص التشريعات؛

(ج) مواصلة جهودها من أجل جعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع صكوك حقوق الإنسان الدولية المعمول بها التي يعد السودان طرفاً فيها، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك تمتعاً كاملاً؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإنهاء ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين رهن الاحتجاز العادي وحصولهم على محاكمات سريعة وعادلة ومنصفة بمقتضى المعايير المعترف بها دولياً، والتحقيق في جميع أعمال التعذيب المبلغ عنها والتي يوجه إليها نظرها؛

(هـ) ضمان الاحترام التام لحرية التعبير والرأي والمعتقد والضمير والدين، فضلاً عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛

(و) مواصلة التحقيق في التقارير المتعلقة بحدوث عمليات اختطاف للنساء والأطفال في إطار الصراع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة أي أشخاص يشتبه في قيامهم بدعم مثل هذه الأنشطة أو المشاركة فيها، وتيسير العودة الآمنة للأطفال المتأثرين إلى أسرهم على سبيل الأولوية، واتخاذ المزيد من التدابير، وخصوصاً عن طريق لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

(ز) الكف فوراً عن عمليات القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية والإنسانية، التي تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(ح) بذل مزيد من الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخليا؛

(ط) مواصلة تنفيذ التزامها بعملية إرساء أسس الديمقراطية وسيادة القانون والعمل، في هذا السياق، على تهيئة الظروف المفضية إلى أن تكون عملية التحول إلى الديمقراطية حقيقية وأن تعبر بالكامل عن تطلعات شعب البلد وتكفل مشاركته الكاملة فيها؛

(ي) مواصلة بذل الجهود للوفاء بالالتزام الذي أبدته للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراع المسلح بالامتناع عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً؛

(ك) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(أ)، وإيلاء اهتمام خاص للسجناء من النساء والأحداث؛

٥ - تشجع حكومة السودان على مواصلة حوارها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية؛

٦ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل مراعاة طلبات المساعدة التي تقدمها حكومة السودان، بغية تحقيق جملة أمور من بينها إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية، على سبيل الأولوية؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يوسع نطاق دعمه للأنشطة الرامية إلى زيادة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني خلال الصراع، ولا سيَّما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

(أ) المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/ أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.

٨ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٨٢

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩